الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A/51/769
S/1997/6
3 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥١ من جدول الأعمال
التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

أود الإشارة الى الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (A/51/758-S/1996/1058).

من السخرية، إن لم يكن من المؤسف، أن يرى لبنان من المناسب أن يوجه للأمين العام قائمة طويلة "بالانتهاكات الجسيمة" المزعومة لسيادته واستقلاله من جانب إسرائيل دول الإشارة الى السياق الذي وقعت فيه الحوادث المبلغ عنها.

ومن الملاحظ في هذا الصدد عدم قدرة لبنان أو عدم توفر الإرادة لديه لممارسة سلطته السيادية لمنع الأعمال الإرهابية المنطلقة من أراضيه.

فعناصر حزب الله المسلحة وغيرها من المنظمات الإرهابية تجول بحرية في جنوبي لبنان وهي مجهزة بأسلحة وقذائف مختلفة، قامت جمهورية إيران الإسلامية بنقل معظمها الى الأراضي اللبنانية. ومن المباح لهذه العناصر العمل دون عقاب انطلاقا من التراب اللبناني والاضطلاع بهجمات ضد إسرائيل بموافقة ضمنية من الحكومة اللبنانية، وكذلك بدعم من بلدان أخرى معروفة بممارسة الإرهاب. وفي ضوء ذلك، لعل من المستصوب جدا أن يركز لبنان جهوده على تنظيم أموره الداخلية عوضا عن تقديم شكاوى الى الأمم المتحدة.

والقانون الدولي يحظر على لبنان أن يجيز الإرهاب بأي شكل كان. ولبنان، بقيامه بوظيفة قاعدة انطلاق للأنشطة الإرهابية، يرتكب مخالفة مباشرة لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ والذي يحظر على الدول السماح باستخدام أراضيها لارتكاب أعمال موجهة ضد البلدان المجاورة.

وعلاوة على ذلك، يتصرف لبنان في تجاهل صارخ لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي الذي تدعو فيه الجمعية الدول الى الامتناع، في جملة أمور، عن التشجيع على ارتكاب أي نشاط إرهابي أو مساندته.

ولقد أعربت إسرائيل مرارا عن رغبتها في حل جميع الخلافات المعلقة مع لبنان عن طريق المفاوضات الثنائية، والتوصل في الوقت ذاته الى ترتيبات ملائمة من شأنها أن تهدئ الحالة المتفجرة على امتداد حدودنا المشتركة. لكن هذه الرغبة لا تحرم حكومة اسرائيل من مسؤولية التصرف دفاعا عن النفس وحماية مواطنيها الذين يتعرضون لمضايقات الإرهاب اللبناني.

وستواصل إسرائيل اتخاذ جميع التدابير المشروعة المماثلة طالما لا يفي لبنان بالتزاماته بمقتضى القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، تدعو إسرائيل لبنان الى استئناف مشاركته في عملية التفاوض.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٥١ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دافيد بيليغ
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

- - - - -